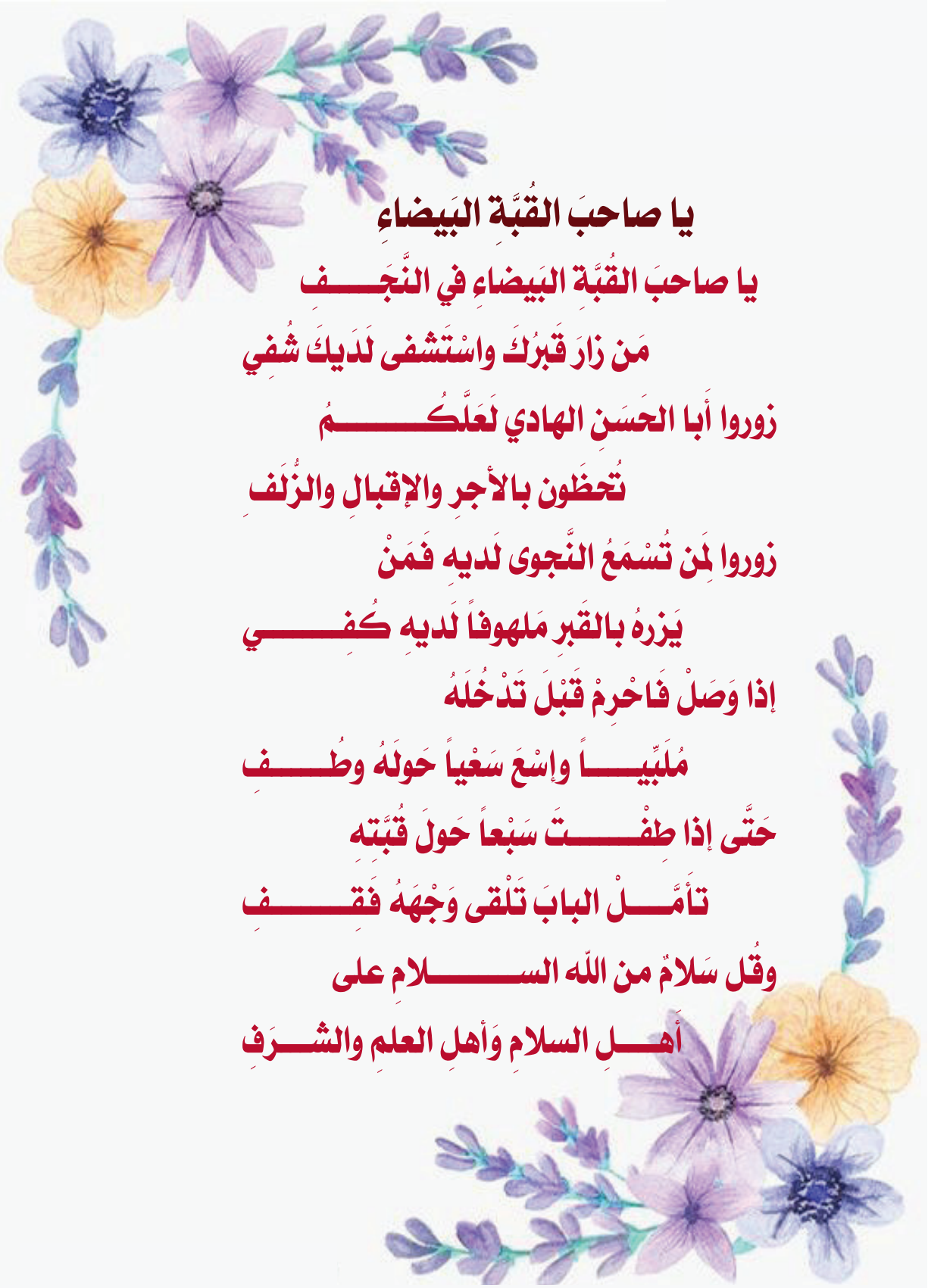

يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديه فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِه
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من اللّه الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مستوى الطموح لدى طلبة الجامعة	أحمد مجيد صالح أ. د خالد احمد جاسم	٨
٢	أسباب النفسية التي التنازع والاختلاف في القرآن الكريم	الباحثة: الاء علي خماس أ. م. د هيفاء رزاق	٢٤
٣	مفهوم الميزان في العقيدة الاسلامية دراسة موضوعية	أنس كريم علوان	٣٨
٤	مشروعية التفويض في الطلاق بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي	جمال جبر إبراهيم أ.د. اكرم حسن ياغي	٤٨
٥	أنماط التحولات الشعرية في عصر الطوائف "التحولات العاطفية "	حامد هادي عيفان فزع أ.د. زياد طارق جاسم	٦٠
٦	التراث في الخطاب الثقافي العراقي المعاصر «نقد وتحليل»	م. د مازن قاسم مهلهل	٧٢
٧	أثر تصميم برنامج تعليمي باستخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير فهم الطلاب للأبعاد الجمالية في مادة النقد الفني	م. م. رواء محمد طعمة	٨٨
٨	ترجمة لحياة المحدث إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبي إسحاق الفزاري الكوفي، ونماذج من مروياته في الكتب الستة «دراسة موضوعية»	م. م خديجة ادريس عبيد حسن	١٠٨
٩	ما دور المتوسطة في تعزيز قيم المواطنة	م. م. محمد فائز أحمد	١١٦
١٠	أثر استراتيجية الخرائط الذهنية في تحصيل تلاميذ الصف السادس الابتدائي في مادة العلوم	م. م. هند عبد العزيز صالح	١٣٠
١١	الأَجْرُبين القرآن الكريم ونهج البلاغة	م. هدى سليم رسول	١٤٢
١٢	الترويج الإلكتروني من منظور فقهي	م.د. محمد عبد الله خلف العبيدي	١٦٠
١٣	تنمية مهارات التفكير المعرفي لدى أطفال الروضة	م.م. سنان عطا عبد الحسين	١٧٤
١٤	"الأنماط الصوتية في القرآن الكريم وأثرها في الدلالة والتلقي دراسة تحليلية معاصرة	م.م. سامر علي يوسف الكعبي	١٨٦
١٥	شعر ابن المليحي الواسطي الواعظ «دراسة موضوعية فنية»	م.م. ابتهاج جاسم محمد	١٩٨
١٦	مفهوم الغفران بين المسيحية والاسلام – دراسة مقارنة –	م.م. اسراء شيحان جبر	٢١٢
١٧	ظهور اسرة افراسياب في البصرة ١٥٩٦ ـ ١٦٦٨ م	م.م. آيات أحمد عبد الوهاب عبد	٢٢٢
١٨	A Sociolinguistic Analysis of Verbal Bullying Among Middle School Students	Assistant Lecturer Rafid Khazaal Muhsun	٢٣٢
١٩	مفهوم الشفاعة في العقيدة الإسلامية دراسة موضوعية	م. م. رحاب حسين أحمد جاسم	٢٤٦
٢٠	تحليل اتخاذ القرار وعلاقته بالثقافة التنظيمية (دراسة تطبيقية في وزارة التربية العراقية)	أ. د. علي رضاييان أ.د. منصور اسدي أ.د. هادي خان محمدى رحيم غانم ياسين الموسوي	٢٦٠
٢١	تحليل تأثير رأس المال الزبائني في سلوكيات الدور الإضافي: دراسة ميدانية في الجامعات الحكومية بإقليم كوردستان العراق	الباحث. عمر اسامه محمد سعيد م. د.الطاهر أحمد محمد علي(أستاذ مشارك) م. د. ليمياء بكري محمود (أستاذ مساعد)	٢٧٦
٢٢	PragmaticCompetenceinIntercultural Communication Challenges and Strategies for Effective Language Use	M.M. Kawthar Hamid Fadhel	٢٨٨

مشروعية التفويض في الطلاق
بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

جمال جبر إبراهيم أ.د. اكرم حسن ياغي
الجامعة الإسلامية في لبنان/كلية الحقوق

المستخلص:
نتيجة انتشار حالات الطلاق الواقعة عن طريق تفويض الزوجة حق طلاق نفسها في العراق خلال السنوات الاخيرة وما يشكله هذا الموضوع من خطورة على المستويين الاجتماعي والشرعي, فان هذا البحث يتناول مسألة التفويض في الطلاق وما يترتب عليها من احكام من خلال بيان الرأي الشرعي لفقهاء المذاهب الاسلامية واقوالهم واسانيدهم سواء من اعترفوا بمشروعية التفويض او من عارض ذلك للوقوف على اسانيد وحجج كل فريق منهم ومحاولة ترجيح احدهما, من جانب اخر يناقش البحث موقف المشرع العراقي سيما قانون الاحوال الشخصية المعدل رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٩ من مسألة التفويض في الطلاق وحكم الطلاق الواقع بالتفويض اذا ما كان طلاقا رجعيا او بائنا.

الكلمات المفتاحية: التفويض، الطلاق، البينونة، الوكالة، التخيير، التمليك.

Abstract:
Due to the increasing number of divorce cases in Iraq in recent years resulting from the husband›s delegation of the right of divorce to his wife, and given the serious social and religious implications of this issue, this research addresses the matter of delegation in divorce and the legal rulings that result from it. The study examines the views of Islamic jurists from various schools of thought, presenting their opinions and evidences, whether they supported or opposed the legitimacy of such delegation, in order to evaluate and possibly favor one perspective over the other. Additionally, the research explores the stance of the Iraqi legislator—particularly the Amended Personal Status Law No. 188 of 1959—regarding the issue of delegation in divorce, and whether a divorce carried out through delegation is considered revocable or irrevocable.

Keywords:Delegation,Divorce,Irrevocability,Agency,Option, Empowerment.

المقدمة:
رغم ان الزواج يمثل ضرورة اساسية للحفاظ على الامتداد البشري وهو الوسيلة الوحيدة للتكاثر الشرعي, الا ان هنالك بعض الحالات التي يصعب معها استمرار الزوجين بشكل ودي ولعدم تضرر احدهما اقر الشارع الحكيم الطلاق ليكون حلاً اخيراً وديا بين الزوجين مراعاة لما كان بينهما من مودة وألفة, والاصل في الطلاق ان يكون بيد الزوج وحده مراعاة للقوامة التي جعلها الله تعالى بيد الرجل على الانثى, فمن ضمن متطلبات هذه القوامة جعل الطلاق بيد الرجل من جهة, ومن جهة اخرى فان المرأة بطبيعتها التكوينية قد خلقها الله تعالى تميل للعاطفة اكثر من العقل, مما قد يدفعها لإيقاع الطلاق لو ملكت هذا الحق بدافع العاطفة بغض النظر عن بساطة الاسباب, وتأسيسا على ما سبق فقد اختلف الفقه الاسلامي من حيث مدى صحة الطلاق الواقع من قبل الزوجة لنفسها من عدمه, فذهب الجمهور الى القول بمشروعية التفويض في الطلاق ومن ثم فمن طلقت نفسها بموجب تفويض من الزوج وكانت اهلا لذلك صح طلاقها, وهو الرأي الغالب في الفقه

الاسلامي الذي ذهب اليه جمهور الحنفية, الشافعية, المالكية, والحنابلة.
في حين ذهب اخرون وهم الشيعة الامامية والظاهرية الى عدم مشروعية التفويض في الطلاق وهو عندهم حكرا على الرجل وحده الا انه يجوز توكيل غيره لإيقاعه مع ابقاء موافقته على هذا التصرف شرطا اساسيا لصحة وقوعه, ولكل منهم حجج واسانيد عزز من خلالها موقفه وصحة ادعاءه, اما المشرع العراقي فقد ذهب بالاتجاه الاول واخذ بمشروعية التفويض في الطلاق وقد استقر القضاء العراقي من خلال محكمة التمييز الاتحادية على تأييد هذا الرأي استنادا للقانون.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون موضوعه يعد من الموضوعات والمسائل التي لا تزال تثير الجدل والخلاف سواء على المستوى الفقهي او القانوني لما تنطوي عليه من خروج جزئي عن القاعدة الاصلية والتي تجعل من الطلاق حكرا بيد الرجل دون غيره, وان التفويض هو استثناء من الاصل اقره الشارع مراعاة لاعتبارات محددة وتلبية المصلحة تدخل ضمن باب الوكالة والنيابة ونحوها.

ثانيا: اهمية البحث:

تنبع اهمية هذا البحث من كونه يناقش واحدة من اهم الموضوعات التي تمس المجتمعات المعاصرة وتؤثر في حية الاسرة وكيانها، وهي الطلاق بالتفويض من الزوج, مما يجعل من دراسته ضرورة مجتمعية وعلمية اكاديمية في ظل تزايد حالات الطلاق الواقعة باستخدام حق التفويض, مما يتطلب الرجوع الى الموقف الشرعي والقانوني من هذه المسألة وبيان حكمها من الناحيتين القانوني والشرعي.

ثالثاً: منهجية البحث

استخدم هذا البحث المنهج التحليلي القائم على التقصي الدقيق من الحقائق العلمية والتاريخية عن طريق مراجعة المصادر الفقهية والقانونية الرصينة التي تناولت موضوع البحث, مع الاستعانة بالمنهج المقارن كون ان هذه الدراسة هي مقارنة بين الفقه والقانون العراقي.

المبحث الاول:

ماهية التفويض في الطلاق

الاصل ان حق الطلاق بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية لا يملكه الا الزوج, فهو حقا خالصاً يملكه دون الزوجة, وقد استقر رأي شراح الاحوال الشخصية على هذا الاتجاه, الا ان هناك استثناء من الاصل وهو ان يقوم الزوج بتخويل شخص اخر الحق في طلاقه, ويتخذ هذا التخويل صورتين, فاذا كان هذا الاذن قد اعطي للغير فيسمى توكيلا, واذا كان للزوجة فيسمى تفويض, وهذا الاخير هو ما يهمنا في هذا البحث, وللتعريف اكثر حول ماهية التفويض في الطلاق سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منه مفهوم التفويض في الطلاق وانواعه, وفي الثاني منه تمييز التفويض عما يشتبه به.

المطلب الأول:

مفهوم التفويض في الطلاق :

التَفويض لغة اسم مصدر من الفعل الماضي (فوَّضَ), وفوض يفوض تفويضا فهو مفوض والمفعول مُفوَّض, وفوض فلانا في الامر, أي انابه ووكله واقامه مقامه, وفوضت المرأة زواجها، أي تزوجت بلا مهر، وجمعها تفويضات, وفوض الامر اليه اذا رده اليه وجعله فيه الحاكم, والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر(١).
اما اصطلاحا فلم يتفق فقهاء المذاهب الاسلامية حول تعريف التفويض بشكل عام والتفويض في الطلاق على وجه الخصوص, فيرى الحنفية والمالكية بان التفويض في الطلاق هو جعل امر الطلاق بيد الغير(٢).
اما بالنسبة للشافعية فالتفويض في الطلاق عندهم التمليك, وهذا ما استقر عليه المحدثين من ائمتهم, ونسب

اليهم في القديم ان التفويض في الطلاق بالنسبة للزوجة هو توكيل وهذا الاخير هو ذات التعريف الذي يذهب اليه الحنابلة للتعبير عن التفويض في الطلاق(٣).

اما الامامية فلم يضع فقاءها تعريفا محددا للتفويض على الاغلب, ولعل سبب اعراضهم عن ذلك هو تبنيهم فكرة عدم جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة, سيما من المتأخرين منهم ويتضح ذلك فيما ورد عن نصوصهم بما يشير إلى ذلك, كما سنأتي على بيانه لاحقا.

اما من الناحية القانونية فلم يتطرق المشرع العراقي كسائر التشريعات المقارنة الى تعريف التفويض في الطلاق بشكل صريح في قانون الاحوال الشخصية, وانما اكتفى ببيان حكمه بموجب المادة (١/٣٤) من قانون الاحوال الشخصية النافذ لسنة ١٩٥٩ المعدل, تاركا بذلك مسألة التعريف والاختلاف حول مدلوله للفقه القانوني والاسلامي.

المطلب الثاني:

الفاظ التفويض في الطلاق

يكاد يتفق فقهاء الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية المقارنة التي تأخذ بالتفويض على ان التفويض في الطلاق يكون على صورتين, اما لفظ صريح او كناية, وسنناقش ذلك فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولاً: التفويض بلفظ صريح:

يذهب جمهور الفقهاء الاربعة الى ان الزوج اذا قال لزوجته طلقي نفسك ان شئت, او جعلت طلاق نفسك بيدك, فان مثل هذه العبارات تعد تفويضا صريحا للزوجة بإيقاع طلاقها بنفسها ولا يحتاج الى نية, واذا ما اتفق الزوج مع زوجته على عدد الطلقات فانه يقع ما اتفقا عليه من عدد الطلقات, فاذا قال لها طلقي نفسك اثنتين وقعت طلقتين, واذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا وقعت ثلاث طلقات, مادامت بمجلسها ولا اعتبار بمجلس الرجل حتى لو قام الرجل من مجلسه الا انه اذا خرجت الزوجة من مجلسها خرج المجلس من يدها لأنه تمليك للفعل والتمليكات تقضي جوابا في المجلس كالبيع, الا ان الزوج اذا قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان لفظ الزوج جاء مطلقا دون تحديد مجلس الطلاق بوقت معين(٤).

الا ان ما يثور من تساؤل بهذا الصدد هو ما اذا اختلف الزوجان في عدد الطلقات التي فوض بها الزوج, كان يقول لها طلقي نفسك واحدة فقالت الزوجة طلقت نفسي ثلاثا فعندئذ تقع طلقة واحدة لان الزوج قد فوضها بواحدة والطلقات الزائدة غير مأذون بها سيما وان الطلاق السني يقع واحدة في طهر لم يجامعها فيه, وان قال لها الزوج طلقي نفسك ثلاثا فطلقت الزوجة نفسها واحدة وقعت طلقة واحدة لأنها فوضت بثلاث طلقات فاستعملت واحدة من ضمنها(٥).

وخرج عن ذلك الحنفية فقالو ان الزوج اذا فوض زوجته فليس لها الا ان تطلق نفسها واحدة ولا تملك اكثر من ذلك، لان الامر المطلق يتناول اقل ما يقع عليه من طلقات باعتبار ان الزوجة المفوضة كالوكيل الاجنبي, الا اذا جعل لها بلفظ صريح مع نيته في ايقاع اكثر من طلقة واحدة في الوقت ذاته, كأن يقول لها طلقي نفسك وكانت نيته الثلاث فطلقت نفسها فوقعت ثلاث طلقات، واذا كانت نيته واحدة فوقعت طلقة واحدة(٦).

ثانياً: التفويض بألفاظ الكناية:

يرى جمهور الشافعية والحنابلة والحنفية بانه اذا قال الزوج لزوجته اختاري نفسك او قال لها امرك بيدك او ابيني نفسك مني او فوضت امرك اليك, او ما شابه ذلك فكلها الفاظ كناية للطلاق لا يقع بها الا بالنية او بدلالة الحال لأنها تحتمل الطلاق وغيره, فان قال الزوج لزوجته امرك بيدك لزم هذا الامر الزوج وجعل امر الزوجة بيدها ولا يملك الرجوع عنه لأنه ملكها طلاق نفسها، فإن طلقت نفسها وهي في المجلس وقع طلاقها فان وضع الزوج الامر بيد الزوجة وطلقت نفسها وقع طلاقا بائنا حتى وان لم ينوي الزوج طلاقها ثلاث، لأنه

جعل امر نفسها بيدها فاختارت نفسها جوابا على تفويضه لها, بمعنى ان لها الثلاث فاختارت نفسها فيقع طلاقها من زوجها بائنا واما اذا قامت وخرجت من مجلسها بعد التفويض فيبطل تخييرها(٧).

في حين يرى بعض فقهاء الشافعية بان الفاظ التفويض الكنائي يجب ان تتوافر فيها نية مشتركة بعدد الطلقات بين الزوج والزوجة عند جعل الامر بيدها والا لا يقع الطلاق فاذا نواه الزوج دون الزوجة او الزوجة دون الزوج فلا يقع الطلاق بينهما, واذا كان تفويض الزوج بلفظ صريح كقوله طلقي نفسك وكانت اجابة الزوجة له بلفظ كنائي كان تقول له ابنت نفسي او انا خلية فالعبرة هنا بنية الزوجة لا نية الزوج, فاذا كانت تنوي تطليق نفسها فطلقت, لان اللفظ الكنائي مع النية يقوم مقام الصريح بغير نية, اما اذا كان لفظ تفويض الطلاق كنائي من الزوج وبلفظ جواب صريح من الزوجة كأن يقول لها ابيني نفسك او فوضت اليك امرك فأجابته طلقت نفسي منك, فالعبرة هنا بنية الزوج لا بنية الزوجة, لان لفظ الكناية الذي اطلقه الزوج يفتقر الى نيته فاذا كان ينوي الطلاق وطلقت نفسها وقع الطلاق, واذا لم ينوي الزوج الطلاق فلا يقع, اما في حالة ما اذا تنازعا في نية احدهما فالقول قول من نوى على الطلاق(٨).

المبحث الثاني:

مشروعية التفويض في الطلاق

تباينت اراء الفقهاء حول مدى مشروعية التفويض في الطلاق وحكم الطلاق الواقع من الزوجة بتفويض من زوجها, ورغم ان جمهور الفقهاء قد ذهبوا باتجاه مشروعية الطلاق الواقع بهذا الشكل الا ان هنالك من رأى بعدم مشروعيته ولكل منهم اسانيده وحججه الذي استند اليها لاثبات صحة موقفه, وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول:

القائلين بمشروعية التفويض في الطلاق

وهو الرأي الذي ذهب اليه جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية, اذ يرون بمشروعية التفويض في الطلاق فذهب جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى ان الزوج ان فوض زوجته طلاق نفسها ففعلت ذلك بإحدى الفاظ الطلاق الشرعية وقع طلاقها صحيحا(٩).

واستدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا)(٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)(١٠).

وفي هذه الآية امر من الله تعالى لرسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بان يخير نساءه بين ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها, وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال, ولهن في ذلك جزيل الثواب في الاخرة عند الله(١١).

وفي ذلك دلالة صريحة على تخيير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) زوجاته بين البقاء معه او الطلاق, ولما توقف الامر على رأيهن فهو تفويض منه بالطلاق, وفي ذلك قال الجصاص: (بان الآية قد اقتضت لا محالة تخيير زوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الفرق وبين البقاء, لان قوله تعالى قد دل على اضمار اختيارهن فرق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله تعالى (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها)(١٢).

كما استدلوا بقول الرسول فيما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): فيما رواه أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) إنه لما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتخيير ازواجه بدأ بام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فقال: (اني ذاكر لك امراً، فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك)، فقالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم تلى (صلى الله عليه وآله وسلم) عليها اية التخيير فقالت:

في أي هذا استأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت: ثم فعل باقي زوجات النبي ما فعلت)(١٣).
إن وجه الدلالة في الحديث السابق هو ان تخيير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لزوجاته بين البقاء معه وبين الطلاق فيه دليل صريح على مشروعية التفويض في الطلاق، كما استدل هذا الرأي بالإجماع، فيرون بأن اجماع الفقهاء على أن من خير زوجته فاختارت فراقه يعد طلاقاً، وهو دليل واضح على مشروعية التفويض(١٤).
أما عن زمن التفويض فيرى الحنفية بان التفويض قد يكون مطلقا دون التقيد بزمن معين، مثل اختاري نفسك ، أو طلقي نفسك، او يكون مقيدا بزمن معين مثل اختاري نفسك او امرك بيدك مدة شهر أو يكون مفيدا للتكرار في جميع الازمان كما لو قال لزوجته (طلقي نفسك متى شئت)، وان كان التفويض مطلقا فان حق الطلاق للزوجة يكون مقيدا في مجلس علم المرأة بالتفويض، فما دامت في مجلسها فالأمر بيدها لأن جعل الامر بيدها تمليك الطلاق منها وجواب التمليك مقيد بالمجلس فان تغير او ظهر ما يدل على الاعراض عن مقتضى التفويض سقط حق الزوجة فيه، وهذا ما اتفق عليه الشافعية والحنابلة(١٥).

المطلب الثاني:

عدم مشروعية التفويض في الطلاق

يذهب اصحاب هذا الرأي وهم جمهور الامامية والظاهرية الى عدم وقوع الطلاق بالتفويض من قبل الزوجة اذا طلقت نفسها بموجب تفويض من الزوج, وهذا ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري بقوله «لا يجوز التفويض في الطلاق»(١٦).
وهو الرأي المشهور عند فقهاء الامامية المتقدمين منهم والمتأخرين, فرغم انهم لم يتطرقوا لتعريف التفويض في الطلاق ولعل السبب وراء ذلك هو تبنيهم فكرة عدم جواز التفويض في الطلاق للزوجة حيث وردت العديد من النصوص الصريحة التي يستدل منها على صحة هذا الرأي, ومن ذلك قول الطوسي «فاذا اراد الزوج تفويض الطلاق لزوجته فعندنا لا يجوز على الصحة من المذهب»(١٧).
اما الروحاني فقد ذهب الى الموقف ذاته بقوله «لو خير الزوج زوجته وقصد بذلك تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق وقع الطلاق رجعيا وقيل لا يقع اصلا وهو الرأي الاقوى عندنا»(١٨).
وهو رأي السيد السيستاني الا انه ميز بين التفويض والتوكيل, فأجاز للزوج توكيل زوجته طلاق نفسها سواء كان الزوج حاضرا ام غائبا, فيقول: «لو خير الرجل زوجته وقصد بذلك تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق فلم يقع به الطلاق, الا انه يجوز للزوج توكيل غيره تطليق زوجته بالمباشرة او بتوكيل غيره وكذا له ان يوكل زوجته في تطليق نفسها او توكيل غيرها سواء كان الزوج غائبا ام حاضرا»(١٩).
وقد رد اصحاب هذا الرأي على حجج القائلين بمشروعية التفويض في الطلاق فاما استنادهم لقوله تعالى:
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)(٢٠).
حيث ان وجه الدلالة في الآية السابقة انما جاء بمعنى التخيير بين الدنيا والاخرى وليس تخيير الطلاق, وان كان كذلك فإنما هذا الامر يخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده واما غيره فلا يجوز له ذلك, فالله تعالى امر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يطلق زوجاته ان اخترن الحياة الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع الطلاق باختيارهن مما يخرج عن دائرة التفويض في الطلاق(٢١).
اما القياس فان الظهار كلام والايلاء كلام واللعان كلام ولا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان يلاعن احد عن احد, ولا ان يولي احد عن احد, لا بوكالة ولا غيرها فقياس الطلاق على هذه الامور ومن ثم لا يجوز معه تفويض الزوجة طلاق نفسها(٢٢).

اما المعقول فكل ما مكان ذكر الله عز وجل فيه الطلاق فانه خاطب فيه الازواج لا غيرهم, ومن ثم لا يجوز ان ينوب عنهم غيرهم لا بتفويض ولا وكالة, لأنه يعد تعديا لحدود الله(٢٣).

المبحث الثالث:

طبيعة الطلاق الواقع بالتفويض

رغم ان موقف جمهور المذاهب الاسلامية قد اتفقوا على جواز ايقاع الطلاق بالتفويض من الزوجة اذا تم وفق الشروط الشرعية الا انهم اختلفوا في حكم هذا الطلاق وما يترتب عليه من اثار, كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي, وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين.

المطلب الاول

اثار الطلاق الواقع بالتفويض من الزوجة

لم يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على الاثر المترتب على تطليق الزوجة نفسها بالتفويض من الزوج فيما اذا كان طلاقا رجعيا ام بائن, فذهبت اقوالهم بهذا الصدد باتجاهين:

الاتجاه الاول:- وهو ما ذهب اليه الأحناف بوقوع الطلاق رجعيا اذا لم تحدد الزوجة فيه عدد الطلقات ولم تصرح عند تطليق نفسها بإيقاعه بالثلاث او بالبينونة, فلو فوض الزوج زوجته ان تطلق نفسها الا انه لم يحدد عدد الطلقات التي فوضها اياه يقع طلاقها بحسب لفظها, فان طلقت نفسها واحدة يكون الطلاق رجعيا, وان طلقت ثلاثا فيكون طلاقهاً بائناً(٢٤).

وهنالك منهم من ذهب الا ان الطلاق يقع رجعيا بغض النظر عن عدد الطلقات, واحتجو على قولهم هذا بان قول الزوج لزوجته اختاري هو تفويض مطلق, فيتناول اقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة واحدة ولا تكون بائنة لأنها طلقة بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول مما يجعلها اشبه بما لو طلقها واحدة ولا تكون بائنة لأنها طلقة(٢٥).

وبه قال النووي وهو من كبار ائمة الشافعية, فاذا فوض الرجل امر الطلاق اليها فطلقت نفسها واحدة كان رجعيا وان كانت ثلاثا كانت بائنا(٢٦)، وهو ذاته موقف الحنابلة(٢٧).

الاتجاه الثاني:- وهو قول المالكية وبعض الشافعية في الجديد بان الطلاق المرأة نفسها بالتفويض من الزوج يقع بائنا لا رجعيا, فان وكلها تطبيق نفسها فطلقت فان الطلاق حينها يقع بائنا بغض النظر عن عدد الطلقات فحتى لو طلقت واحدة يقع بائنا عندهم اذا كانت مدخولا بها, فاذا قضت باقل من الثلاث بطل تخييرها لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية وان كانت غير مدخولا بها لزمه ما اراد كما يلزمه ما ارادت في التمليك بالمطلق(٢٨).

اما الامامية فالتفويض عندهم لا يصح وهو القول المشهور في المذهب على النحو الذي بيناه, الا ان هنالك من ذهب الى ان «ولو خير الزوج زوجته وقصد تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق وقع الطلاق رجعياً وقيل لا يقع اصلاً وهو الاقوى»(٢٩).

ومما يجدر الاشارة اليه هنا هو ان التفويض غير لازم بحق المرأة بمعنى انها تملك رده صراحة او دلالة, ذلك لان جعل الامر بيدها هو تخيير لها بين ان تختار نفسها او ان تختار زوجها, والتخيير هنا ينافي اللزوم, الا انه ليس لها ان تختار الا لمرة واحدة لان قول الزوج لها «امرك بيدك» لا يقتضي معه التكرار الا اذا قرن به ما يدل عليه صراحة, كما لو قال الزوج «امرك بيدك كلما شئت, فيصير الامر حينها بيدها فيما ذكر وغيره, فلها ان تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث لان كلمة كلما هنا تقتضي تكرار الفعل, مما يقتضي تكرار التمليك عند تكرار المشيئة, بينما لا تملك تطليق نفسها في كل مجلس الا تطليقة واحدة لان التفويض يقتضي حصره في كل مجلس مرة واحدة(٣٠).

ومما سبق نجد ان القول الارجح في اقوال العلماء هو ما ذهب اليه الجمهور من ان الطلاق يقع بحسب لفظ الزوجة المفوضة به, فاذا طلقت نفسها واحدة يكون طلاقها رجعيا, وان كانت ثلاثاً فيكون بائنا لان التفويض هو تملكين الغير ما يملكه الاصيل ولما كان الزوج يملك حق الطلاق واحدة وثلاث فان للزوجة بعد تفويضها استخدام هذا الحق على النحو ذاته.

المطلب الثاني

موقف التشريع والقضاء العراقي من تفويض الزوجة بالطلاق

لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف التفويض في الطلاق الا انه رغم ذلك تضمن قانون الاحوال الشخصية ضمنيا ما يفهم منه اعتراف المشرع بحق الزوج تفويض زوجته تطليق نفسها, حيث اشارت المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية المعدل لسنة ١٩٥٩ الى ان «الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت او فوضت او من القاضي, ولا يقع الا بالصيغة المخصوصة له شرعا»(٣١).

ويلاحظ هنا المشرع قد اجاز للزوجة تطليق نفسها اذا ما كانت تملك توكيلا او تفويضا من الزوج بذلك, وهو استثناء من الاصل, فالأصل ان يكون الطلاق بيد الزوج لا الزوجة لان القوامة للرجل على المرأة, ومن لوازم القوامة جعل الطلاق بيده لا بيدها, كون الاخيرة اكثر تأثرا بالعاطفة من الرجل لذا فإنها ان ملكت حق تطليق نفسها فربما اوقعته لأبسط الاسباب(٣٢)، ولكن نتيجة اعتبارات خاصة منحت بعض التشريعات هذا الحق للزوجة بان تطلق نفسها اذا ما وكلت او فوضت من الزوج وفق شروط شرعية وقانونية وهو حق شرعي وفقا لما ذهب اليه جمهور الفقه الاسلامي.

ولان التشريعات في الدول العربية غالبا ما تتأثر في اراء فقهاء المذاهب الاسلامية, كونه احد المصادر الرسمية لاستنباط الحكم القانوني في دمعظم الدول الاسلامية ومنها العراق, سيما مع خلو القاعدة القانونية من حكم ينطبق على الواقعة محل النزاع, فيلجأ حينها القاضي لتطبيق ما هو مشهور من احكام الفقه الاسلامي في المسألة المعروضة امامه. لذا وبناء على ما سبق نجد ان المشرع العراقي قد تأثر بما ذهب اليه الجمهور من فقهاء المذاهب الاسلامية من اجازة ايقاع الطلاق بالتفويض من قبل الزوج لزوجته, وهذا ما يتضح من نص المادة السابقة والتي اشارت الى انه «.. ان وكلت به او فوضت...», ويلاحظ هنا بان المشرع قد جعل هذا الحق يستوي في حالة التوكيل والتفويض, وهنا لا بد من ان نميز بين التفويض والتوكيل من الناحية القانونية. فالأخيرة تعني ان يوكل الزوج زوجته بطلاق نفسها متى شاءت مع توافر الشروط الشرعية والقانونية, الا ان الزوج فيها لا يفقد عصمته بالطلاق فيكون الطلاق فيها متوقفا على موافقة الزواج فان وافق صح طلاقها وان رفض لم يقع(٣٣).

اما بالنسبة للتفويض فان فوض الزوج زوجته بالطلاق يكون للأخيرة تطليق نفسها متى شاءت دون الرجوع الى الزوج ويقع طلاقها صحيحا بغض النظر عن موافقة الزوج من عدمه(٣٤).

وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي في عدد من القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية وهي اعلى جهة قضائية في العراق بالنسبة تمارس رقابتها على جميع القرارات الاحكام الصادرة عن محاكم القضاء العادي, حيث جاء في احدى قراراتها بان «الاصل في الطلاق بيد الزوج والاستثناء ان يكون بيد الزوجة اذا وكلها به الزوج او فوضها به القاضي استنادا لصراحة المادة (٣٤/اولا) من قانون الاحوال الشخصية, الا ان هذا التفويض لا يسقط حق الزوج في ايقاع الطلاق لان التفويض ليس تنازلا»(٣٥).

وفي قرار اخر لها صادقت فيه على قرار محكمة الاحوال الشخصية في الاعظمية القاضي بصحة الطلاق الذي اوقعته الزوجة امام المحكمة واعتباره طلاقا بائنا ببينونة صغرى للمرة الاولى وبعد الدخول والزمت من خلاله المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتبارا من تاريخ الطلاق ولا يحق للطرفين استئناف الحياة الزوجية

مجددا الا بعقد ومهر جديدين, ولدى عطف النظر على قرار محكمة الاحوال الشخصية موضوع التمييز وجد انه صحيح ومطابق للمادة (٣٤/اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث ان الزوجة تملك بموجب عقد الزواج تفويضا صريحة من الزوج بتطليق نفسها فيكون حكم المحكمة بإيقاع الطلاق صحيحا لذا تم تصديقه ورد الطعن التمييزي(٣٦).

الا انه مما يلاحظ على قرار محكمة التمييز الاخير هو الاثر المترتب على ايقاع الطلاق بالتفويض, والذي اعتبرته المحكمة طلاقا بائنا بغض النظر عن عدد الطلقات وهو خلافا لما استقر عليه الفقه الاسلامي, كما ان قرار المحكمة جاء خاليا من أي اسباب دعت المحكمة للأخذ بهذا الرأي والى أي سند فقهي استندت في قرارها, اذ ان الاسباب جاءت مقتصرة على السند القانوني العام والذي يخول الزوج تفويض الزوجة حق طلاق نفسها, الا ان القانون لم يبين الاثر المترتب على ايقاع الطلاق عن طريق التفويض ونوعه, مما يتطلب الرجوع لقواعد الفقه الاسلامي وادلته, وان الاخيرة لم تجمع على رأي واحد لنوع الطلاق الواقع من قبل الزوجة بالتفويض فيما اذا كان رجعيا ام بائنا, وهذا الخلاف لم يكن على مستوى المذاهب الاسلامية المختلفة فحسب, بل وصل به الحال الى المذهب الواحد فشهدنا عدة اراء مختلفة لكل عالم وفقيه فيه, وان القانون قد اشترط الرجوع الى ما هو مشهور من اراء الفقهاء وما استقر عليه رأي الجمهور, ولما جاء في القرار بان الطلاق واقع لمرة اولى بمعنى انه لم يكن بائنا ببينونة كبرى, الا انه وقع بعد الدخول بالزوجة حسب ما جاء في حيثيات الدعوى التمييزية, مما يعد القرار التمييزي خروجا عن مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية, حيث اسس هذا القرار سندا قد تستند اليه المحاكم المختصة للحكم في القضايا المماثلة مما يشيع من مخالفة مقاصد الشريعة الاسلامية واحكامها.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث ومن خلال ما استعرضناه في مضمونه توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١- ان الطلاق في الاصل يكون من حق الزوج, حيث جعل الله تعالى الرجال قوامون عن النساء وان من مقتضيات هذه القوامة ان جعل الطلاق بيد الزوج وحده وهو الاساس.

٢- اجاز جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية استثناء من الاصل تفويض الزوجة طلاق نفسها الا انهم اختلفوا في حكم الطلاق الواقع بالتفويض ونوعه فيما اذا كان بائنا ام رجعيا, بينما خالف فقهاء الامامية هذا الرأي فالطلاق عندهم لا تفويض فيه وهو حق خالص للزوج حصرا, وهو القول الاشهر عندهم وحتى من شذ منهم عن هذا القول فيرى بان الطلاق يقع رجعيا لا بائنا.

٣- اقر المشرع العراقي بهذا الحق للزوجة شأنه في ذلك شأن التوكيل, فيجوز للزوجة تطليق نفسها اذا ما كانت تملك توكيلا او تفويضا من الزوج بذلك استنادا لنص المادة (٣٤/اولا) من قانون الاحوال الشخصية المعدل لسنة ١٩٥٩, مما يعني بان المشرع العراقي قد اخذ بما سار ذهب اليه الجمهور من فقهاء الشريعة الاسلامية.

٤- من خلال قراءة قرارات القضاء العراقي متمثلا بمحكمة التمييز الاتحادية بشأن التفويض في الطلاق يتضح لنا بان القضاء العراقي يسير باتجاه جعل الطلاق الواقع بالتفويض من الزوج طلاقا صحيحا بائنا, فلا يحق للزوجين ممارسة الحياة الزوجية الا بعقد ومهر جديدين وهو مسلك غير مفهوم من القضاء يخالف مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١- على المشرع العراقي اضافة مادة لقانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ فيما يخص الطلاق الواقع في التفويض وبيان حكمه فيما اذا كان رجعيا ام بائنا والاصح ان يكون الطلاق رجعيا الا اذا صرحت الزوجة فيه بشكل صريح نيته تطليق نفسها ثلاثا لأنها تملك حق الطلاق بالتفويض شأنها شأن الرجل وهو حق مطلق.
٢-يجب ان يكون استخدام الزوجة لحق التفويض في الطلاق مقيدا بشروط يحول دون تفكك الاسر سيما وان المرأة دائما ما تكون اكثر عاطفية من الرجل مما يدفعها لاتخاذ قرارات متسرعة تحت تأثير العاطفة اللحظية, وهي مسألة يجب توخي الحذر فيها بشكل دقيق من القضاء عند النظر بهكذا مسائل.
٣-لما كان الطلاق الواقع من الزوج رغم انه استخداما لحق قانوني وشرعي من دون سبب يوجب التعويض للزوجة عن الطلاق التعسفي اذا ما تضررت منه, فمن باب اولى ان يمنح المشرع هذا الحق للزوج اذا ما تعسفت الزوجة في استخدام حقها باستخدام حق التفويض بطلاق نفسها دون عذر مقبول.

الهوامش:
(١)ابن منظور, لسان العرب, ٣٤٨/١٠.
(٢)احمد الكبيسي, الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١٧٦/١.
(٣)عبد الرحمن الجزيري, الفقه على المذاهب الاربعة, ٢٤٧/٤.
(٤)وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ٣٣٤/٧.
(٥)ابن عابدين, الحاشية, ٣٤٤/٤.
(٧).محمد بن احمد السرخسي, المبسوط, ٢٩١/٣.
(٧)فاروق عبد الكريم, الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي/٢٣٦.
(٨)النووي, روضة الطالبين,, ٤٧/٥.
(٩).محمود العيني, البناية شرح الهداية, ٣٨٧/٥, والدسوقي, حاشية الدسوقي, ٤٠٦/٢.., وابن قدامة, المغني, ٣٦٤/٣, والزركشي, شرح المختصر, ٤١٠/٥.
(١٠)الاحزاب, ٢٨ -٢٩.
(١١)الطبري, ١٠٠/٢١.
(١٢)الجصاص, احكام القران, ٤٦٨/٣.
(١٣)اخرجه البخاري, ١١٧/٦, وصحيح مسلم, ١١٠٣/٢.
(١٤)الحميري, الاقناع في مسائل الاجماع, ٤٢/٢.
(١٥)الكاساني, البدائع, ١١٣/٣, الشوكاني, فتح القدير, ٢١٥/٣, الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ٦٤٩/٩.
(١٦)ابن حزمٍ المحلى بالآثار, ٤٥٣/٩.
(١٧)الطوسي, المبسوط, ٢٩/٢.
(١٨)محمد الروحاني, منهاج الصالحين, ٢٣٥/٢.
(١٩)علي السيستاني, منهاج الصالحين, ٢٩٤/٣.
(٢٠)الاحزاب, ٢٨,
(٢١)العاملي, الروضة البهية, ١٥٠/٦.
(٢٢)انغام محمود, مفهوم تفويض الطلاق الى الزوجة, دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية, ٥٩٢.
(٢٣)ابن حزم, المحلى, ٤٥٣/٩.
(٢٤)حاشية الدسوقي, ٣٦١/٢.
(٢٥) جميل فخري, التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون/٢٨٥.
(٢٦) النووي, روضة الطالبين, ٢٦/٨.
(٢٧)ابن قدامة, المغني, ٢٣٧/٨.
(٢٨)الدسوقي، الشرح الكبير, ٣٤٣/٢.

(٢٩)الروحاني, منهاج الصالحين, ٣٥٢/٢.
(٣٠)وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ٦٩٤/٩.
(٣١)المادة (٣٣/اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
(٣٢)انغام محمود, مفهوم تفويض الطلاق الى الزوجة/ ٥٩١.
(٣٣).احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, ١٢٨/١.
(٣٤)انغام محمود, مفهوم تفويض الطلاق الى الزوجة/ ٥٨٩.
(٣٥)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٧٢٠, لسنة ٢٠١٥.
(٣٦)قرار محكمة التمييز الاتحادية, هيئة الاحوال الشخصية رقم ٩٧٨٠ لسنة ٢٠١٩.

المصادر:

أولاً: الكتب

١- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، مجلد ١٠.
٢- الكبيسي، أحمد. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون. دار الزهراء، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، الجزء الأول.
٣- الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، مجلد٤.
٤- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، مجلد ٧.
٥- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، مجلد ٤.
٦- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مجلد ٣.
٧- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، مجلد .
٨- العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، مجلد ٥.
٩- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، مجلد ٢.
١٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، مجلد ٣.
١١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. شرح المختصر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، مجلد٥.
١٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، مجلد ٣.
١٣- الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، مجلد ٣.
١٤- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، مجلد ٩.
١٥- الطوسي، محمد بن الحسن. المبسوط في فقه الإمامية. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، مجلد ٢.
١٦- الروحاني، محمد صادق. منهاج الصالحين. مؤسسة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، مجلد ٢.
١٧- السيستاني، علي الحسيني. منهاج الصالحين. مؤسسة الإمام علي، قم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، مجلد ٣.
١٨- العاملي، زين الدين بن علي. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، مجلد ٦..
١٩- عبد الكريم، فاروق. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي. دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٢٠- الكبيسي، أحمد. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته. دار الزهراء، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، الجزء الأول.
٢١- فخري، جميل. التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون. دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٢٢- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، مجلد ٢١.
٢٣- الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، مجلد٣.
٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، مجلد ٦.
٢٥- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، مجلد ٢.
٢٦- الحميري، محمد بن إبراهيم. الإقناع في مسائل الإجماع. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، مجلد٢.

ثانياً: الرسائل:

١- انغام محمود،. مفهوم تفويض الطلاق إلى الزوجة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية. رسالة ماجستير، جامعة بغداد،كلية القانون، ٢٠١٠م.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

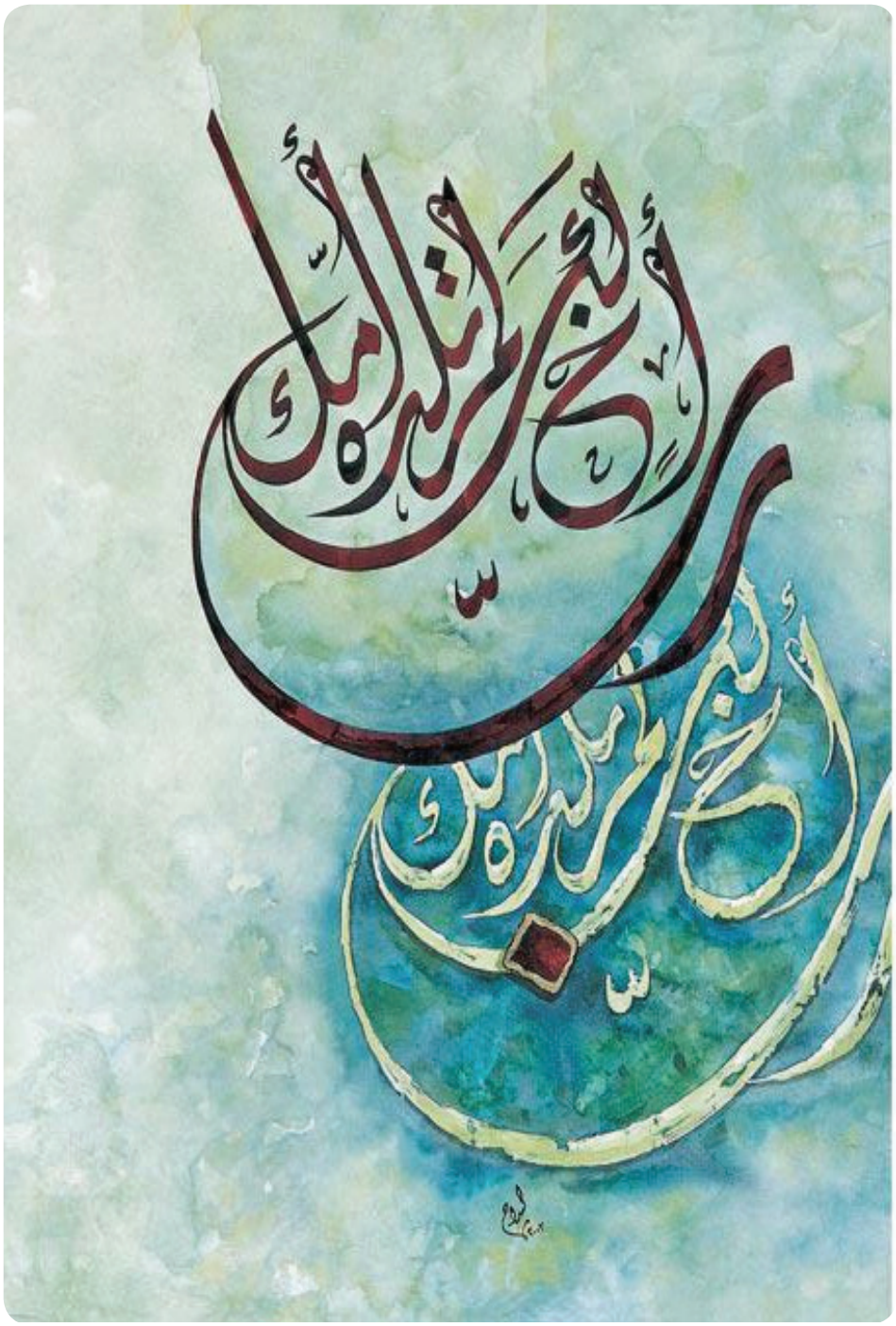

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb